التزويج

لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ
والهبة ولهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ارى من صرح بها ولا
بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتك لك والذي يظهر ان زوجتها
لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتامل في المسئلة فانه
قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى
عرف دساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم يتعارفونه
بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل
زيد عمرا في قبوله نكاحه فقال زوجتك فلانه لموكلك بكذا فقال قبلت ومات
قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع
اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم سئل فيما اذا عقد
اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم دفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ
للحاكم ابطاله اجاب المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود او في عدة
كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا او لا وان في عدة مسلم بطل ان
ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما
لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض
الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب
نعم يقران حيث لم يكن فاسدا اذ كان فاسدا للحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث
اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها
قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما
ويفسخ النكاح ويعزران ام لا نتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم
وما يدينون اجاب صرح علماؤنا قاطبة انه لا نتعرض لاهل الذمة اذا
تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا
بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا
للخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود
كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الامر الذي عليه العامة ان
سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل
زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الزوج ثم مات
هل يقدح كون الاب في المرض هل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب
ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس لهم ابطال النكاح اذ

مطلب تزوج النصراني في عدة المتوفى لا نتعرض لهما اذا لم يترافعا

الولاية

الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع
العلماء والله اعلم سئل في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها
صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما ذكره في البزازية
والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان
فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده
او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طارد ولا منازع واخبرت بامر محتمل
لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرى وصرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم
سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفق على مقدار
المهر وتفرقا من غير عقد نكاح شرعي ثم بعد مدة ترافعوا لدى قاض وطلب
منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض
بحضوره ولم يسأله القاضي هل حصل عقد نكاح شرعي عليها ام لا هل ما تقدم
يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم
عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين
عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة
هذه اجنبية والله اعلم سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها
بشهادة من حضر عرفاهم بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد
وحده ولمنزلته بالشهادة منه لنزعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح
ام لا اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح ولا كلام في صحته وانما التعريف
لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كانت الشهادة لها
او عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدول
كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم
والله اعلم فصل في المحرمات سئل عن الجمع بين المراة وبين بنت بنت اختها
هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته
المدخول بها قائلها وانت منه ببنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة
فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز دخولها على خالة امها فامتنع منها فما
الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطي جاهلا بالحرمة الوطي ونسب الابن
الحي ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتي وداود
الظاهري ومن قال بقولهما من الخوارج واما الوطي فهو وطي بشبهة يندرا به حد
الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يعزر حيث كان جاهلا بالحكم غير عالم بالحرمة
واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل

مطلب في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقه لها ان تعتد وتتزوج

Copyright © King Saud University